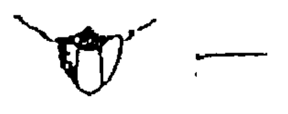
Scanned using the SolarSys DocScan Pro OCR free evaluation license. For licensing details please visit www.solarsys.co.uk
DocScan Pro free trial



مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم 1 لسنة 1983

بشأن

بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية

- بعد الاطلاع على المواد 2، 3، 4، 5، 19، 20 من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ،
- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/9 في شأن نظام الخدمة المدنية ،
- وبناء على اقتراح ديوان الموظفين ،

- قرر -

مادة (1) يجوز بقرار من الوزير منح أعضاء اللجان في الجهة الحكومية التي يرأسها بدل حضور جلسات وفقا لأحكام هذا القرار ـ وذلك بالشرطين الآتيين :-

- أن يكون للجنة نظام عمل يبين النصاب اللازم لصحة الجلسة .
- الا يتقاضى أعضاء اللجنة من اشتراكهم فيها مكافأة مقررة بموجب قانون أو مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء .

مادة (2) تصنف اللجنة في تطبيق أحكام هذا القرار في فئة من الفئات الواردة في المادة التالية وذلك وفقا لما يقرره الوزير المختص على ضوء المهام المناطة باللجنة ومسئولياتها .

مادة (3) يحدد بدل حضور الجلسات المنصوص عليه في المادة (1) على النحو الآتي :

using unlicensed feature of DocScan Pro OCR (PDF conversion). Visit www.solarsys.co.u

Scanned using the SolarSys DocScan Pro OCR free evaluation license. For licensing details please visit www.solarsys.co.uk
DocScan Pro free trial

فئة اللجنة / للعضو	بدل العضو عن الجلسة بالدينار	الحد الاقصى لبدل العضو خلال الشهر بالدينار
أولـــى	٢٥	١٠٠
ثانيـــة	٢٠	١٢٠
ثالثـــة	١٥	٩٠
رابعـــة	١٠	٦٠
خامسـة	٥	٣٠

ومع ذلك يجوز للوزير المختص أن يقرر منح البدل لأي من أعضاء اللجنة الواحدة بأقل من البدل المحدد للفئة التي تصنف فيها اللجنة

مادة (٤) لا يمنح عضو اللجنة البدل المقرر الا عن الجلسة الصحيحة التي تعقد في غير أوقات العمل الرسمي ويحضرها العضو فعلا .

ويكون الحد الاقصى في حالة العضوية في لجان غير مصنفة في فئة واحدة هو الحد الاقصى المقرر للجنة المصنفة في الفئة الاعلى وذلك باستثناء حالة العضوية في لجان مصنفة في الفئتين الرابعة والخامسة فيكون الحد الاقصى في هذه الحالة هو مجموع الحد الاقصى المقرر لهاتين الفئتين ولو اشترك العضو في لجان من الفئات الثلاث الأول .

مادة (٥) لا يجوز أن يتجاوز بدل الحضور الذي يمنح وفقا لاحكام هذا القرار الحد الاقصى المنصوص عليه في المادة السابقة مهما تعددت اللجان التي يشترك فيها العضو وسواء كانت هذه اللجان في جهة حكومية واحدة أو في عدة جهات حكومية .

مادة (٦) تقوم الجهة الحكومية التي فيها اللجنة ـ إذا لم يكن عضو اللجنة موظفا في هذه الجهة ـ بابلاغ الجهة الحكومية التي يتبعها العضو بما صرفته له من بدل حضور وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الصرف كي تقوم الجهة الاخيرة باسترداد ما قد يكون صرف له زيادة على

using unlicensed feature of DocScan Pro OCR (PDF conversion). Visit www.solarsys.co.u

Scanned using the SolarSys DocScan Pro OCR free evaluation license. For licensing details please visit www.solarsys.co.uk
DocScan Pro free trial

مجلس الخدمة المدنية

الحد الاقصى للبدل ثم تسوية المبلغ المسترد من الناحية الحسابية وفقا للتعليمات المالية في هذا الشأن .

مادة (٧) يخطر ديوان الموظفين بصور من القرارات التي تصدرها الجهات الحكومية فيما يتعلق بتشكيل اللجان ومنح بدل حضور جلسات اللجان وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها .

مادة (٨) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

using unlicensed feature of DocScan Pro OCR (PDF conversion). Visit www.solarsys.co.u